

فقه اللغة

رَجُلٌ طَوِيلٌ ذُمٌّ طُوَالٌ .

فَإِذَا زَادَ فَهُوَ شَوْذٌ وَشَوْذٌ قَبٌ .

فَإِذَا دَخَلَ فِي حَدٍّ مَا يُذَمُّ مِنَ الطُّوْلِ فَهُوَ عَشَنٌ طٌ وَعَشَنٌ قٌ .

فَإِذَا أَفْرَطَ طُولُهُ وَبَلَغَ الذَّهَائَةَ فَهُوَ شَعَلٌ عٌ وَعَنْطَنٌ وَسَقَعٌ طَرَى

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ